التوفيق وعليه التكلان **باب** في بيان احكام الوصية
صحت وصية شخص **حر** فلا تصح وصية رقيق ولو بشائبة **مالك**
لما اوصى به فلا تصح الوصية بمال الغير من فضولي ومستغرق
الذمة بالتبعات **لم يخلط** بضم المثناة تحت وفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
مشددة الموصي في وصيته فلا تصح وصية المجنون الذي خلط
فيها وتكلم فيها باللغو لا تحصيل له كتخريف المريض بحيث يعلم انه لم يعرف
ما تكلم به وصلة وصيته **بغير معصية** من واجب كدين غير ثابت
او مندوب كعتق وصدقة على فقير او مباح كصدقة على غني ونحو
بيع شيء او مكروه كعمل مولد فلا تصح وصية بمعصية كوصية بمال
لمن يسقيه به على شرب خمر او زنى او سلاح لمن يقتل به معصوما
الازهري اشتقاق الوصية من وصى الشيء يصيه اذا وصله
به فالموصي وصل ما كان في حياته بما بعده وفاته او انه وصل
خير دنياه بعقباه ابن عرفة هي في عرف الفقهاء لا الفراض
عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه
بعده اه قوله لا الفراض اي فانها عندهم عقد يوجب حقا في
ثلث عاقده فقط فهي عند الفقهاء اعم منها عند الفراض قوله
في ثلث عاقده اخرج به ما يوجب حقا في راس ماله مما عقده
على نفسه في صحته وقوله يلزم بموته اخرج به تبرع الزوجة
بثلث مالها اذ لا يتوقف لزومه على موتها وقوله او نيابة
عطف على قوله حقا واو تنويعية فكانه قال الوصية في عرف تنويعية
الفقهاء نوعان احدهما عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته
والاخر عقد يوجب نيابة عن عاقده في التصرف بعد موته واورد
انه لا يشمل الوصية بالدين لوجوبه في راس المال واجاب عنه بان
الدين لا توجبه الوصية بل البينة او الاقرار فالعقد المتعلق
به اقرار لازم بمجرده لا وصية يتوقف لزومها على موته وله الرجوع
عنها

عنها قبله فالواجب عدم شموله قال الحط ولا خفاء في صدقه على
التدبير قال احمد بابا لا خفاء في عدم صدقه عليه لخروجه بقوله
يلزم بموته للزومه قبله بانشائه ونحوه للرماصي واشار اليه
الرصاع وهو ظاهر واعترضه بعضهم بان التدبير لا يلزم بانشائه
والا لما ابطله الدين بعد الموت سابقا او لاحقا وانما الذي فيه
عدم الرجوع فالصواب ما قاله الحط قلت بل الصواب ما قاله
بابا والرماصي والرصاع واما قول البعض والا لما ابطله الخ فانه
لا يقتضي عدم اللزوم لان ابطال الدين له بعد الموت انما هو لفقد
الثلث الذي يلزم فيه اذ لا ثلث له مع استغراق الدين لماله
ويدل على اللزوم انه لا يبطله في الحياة الا ما يبطل العتق الناجز
وهو الدين السابق افاده البناني وقسم ابن رشد واللخمي حكمها
للاحكام الخمسة فتجب عليه اذا كان عليه دين ونحوه وتندب
اذا كانت بقربة في غير الواجب وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها
وتكره اذا كانت بمكروه او في مال قليل وتباح اذا كانت بمباح من
بيع او شراء او نحو ذلك وقال عبد الحق هي على ضربين واجبة
او مستحبة فان كان عليه حق اوله فهي واجبة وان لم يكن عليه
حق ولا له فهي مستحبة ونحوه للمازري وبعض القرويين
قال في التوضيح وانما عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة
فيه بالاشهاد من حقوق الناس واما اليسير من ذلك فلا تجب
فيه اذ لا يكلف بذلك كل يوم وليلة للمشقة واوجبها الظاهرية
مطلقا ولنا ما في صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد
ان يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال الا ووصيته
مكتوبة ولو كانت واجبة لما وكلها الى ارادته وحمله بعض
شيوخ عبد الحق على الموعوك وقال ابن رشد الصواب حمله على الموعوك
والصحيح لان الصحيح قد يفجاه الموت اه ثم ان انفاذ ما عدي

Copyright King Saud University